

## وسائل الشيعة

- [ 266 ] (13383) 15 - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب، مثله، إلا أنه قال: ثم قال لي: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الشهور شهر كذا، وقال: بأصابع يديه جميعا فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا، وكذا وكذا، فقبض الإبهام وضمها، قال: وقال له غلام له وهو معتب: إني قد رأيت الهلال، قال: فاذهب فأعلمهم. (13384)
- 16 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر (1)، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وإذا خفي الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين يوما، وصوموا الواحد وثلاثين، وقال بيده: الواحد واثنان وثلاثة، واحد وإثنان وثلاثة ويزوي إبهامه، ثم قال: أيها الناس شهر كذا وشهر كذا، وقال: علي عليه السلام صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ولم نقضه ورآه تاما، وقال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي. (13385) 17 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قلت لأرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوما، أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن يشهد بذلك بينة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. \_\_\_\_\_ 15 - التهذيب 4:
- 161 / 453. 16 - التهذيب 4: 161 / 454، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، وقطعة منه في الحديث 17 من الباب 3 وفي الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: الحسن بن نصر. 17 - التهذيب 4: 161 / 455، وأورد صدره في الحديث 18 من الباب 3 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: عبد الله بن علي الحلبي. (\*)